والفرق بينه وبين مصلى الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها ان
الامر هناك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه في القران
والممنوع منهي عنه قبل اداء العمرة فافهم قالوا طلق في رفضها فشمل
ما اذا قصد اولا ذكره في البحر في اخر باب كفران وقال في
المعدن لابصير رافضا حتى لو بدا له فرجع من الطريق الى
مكة فطاف للعمرة وسعى ثم وقف بعرفات كان قارنا كذا في
الجامع الصغير لقاضي خان اه قوله وهو دم كفارة وجبر على
ما اختاره فخر الاسلام وهو الصحيح كما في الهداية لانه خالف
السنة كقران المكي فلا ياكل منه هو ولا غني كذا في البناية
قوله ودم شكر على ما اختاره شمس الائمة واختاره في الفتح ومال
اليه صاحب البحر فيه وفي البناية ودم شكر على ما اختاره شمس
الائمة لتحقق القران لوجود الترتيب المشروع في الاركان
وانما فات الترتيب في طواف التحية وهو سن التوابع فصار
كترك الترتيب في الاحرام انتهى قوله يوم النحر وكذا ايام التشريق
كما في النهر قوله ولزمه الرفض اي رفض العمرة لانه اذى
اركان الحج فيكون باديا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه نقلا
خطأ محضا كما في التبيين واشار بقوله ولزمه الرفض الى انها لا
ترتفض بلا رفض قوله لكراهتها في هذه الايام لو قال في هذا اليوم
لكان اولى لان يوم النحر علم على اليوم العاشر فقط قوله للتحلل
علة للزوم دم الرفض اي لزمه دم الرفض لاجل التحلل من العمرة
قبل اتيانه بافعال العمرة قوله وهو كونه مشغولا الخ يفيد ان

الكراهة والرفض مقصوران على الحاج دون غيره كذا في
الفوائد الكرمشية قوله ويجب دم اي للجمع بينهما احراما وافعالا
وهو دم جبر كذا في النهر قوله لانه جمع بينهما في الاحرام باعتبار انه
احرم بالعمرة قبل الحلق كذا في البناية قوله او في بقية الافعال
يعني على تقدير الاحرام بعد الحلق قبل طواف الزيارة او بعده
لبقاء الجمار في ايام التشريق كذا في البناية قوله والاصح ان
يرفضها احترازا عن ارتكاب المنهي عنه لان العمرة منهي عنها في
خمسة ايام على ما يجيء عن قريب وتاويل ما ذكر في الاصل انها لا ترفض
من غير رفض قاله في التبيين قال الشيخ عبد الرحمن في الشرح لكن
يبقى ما لو لم يفسدها فيها وانما تلبس باحرامها فقط فيها واخر الافعال
الى انقضائها فهل يندب له رفضها ام لا لم ار من تعرض لذلك اه
قوله رفضها اي وعليه دم للرفض كما في النهر قوله والجمع بين
الحجتين او العمرتين غير مشروع اي حرام لانه بدعة اما حرمته
بين الحجتين فظاهر على رواية الاصل وعلى رواية الجامع ايضا
على قول من رد ها الى رواية الاصل واما حرمته بين العمرتين
فبالاتفاق والمراد بالجمع بين العمرتين هنا الجمع من حيث الافعال
فهو صورة تحاكي ما قدمه من ان قارنة الحج يتحلل بافعال العمرة من
غير ان ينقلب احرامه احرام عمرة واما على قول ابي يوسف من
ان احرامه ينقلب احرام عمرة كما صرح به في النهر وغيره فالجمع
حقيقي **باب الاحصار** ذهب الجمهور الى جواز قتال المحاصر
عند المدرء وقال مالك لا يجوز سواء كان المحاصر مسلما او كافرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)